مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية – جامعة أسوان - المجلد (٤) العدد (٤) ديسمبر ٢٠٢٤

بحث بعنوان

الحماية الدولية لحق الضمان الاجتماعى

الباحثة

زينب إسماعيل مصطفي

دارسة الدكتوراه

بكلية الحقوق

بجامعة أسوان

ملخص الدراسة:

يتناول البحث الضمان الاجتماعى فى ضوء القانون الدولى العام ، الذى تخصص الدول على اختلافها مواردها الاقتصادية جزء كبير لبرامج الضمان الاجتماعى، التى تتألف من تدخلات منتظمة تهدف لتخفيف اعباء مجموعة من المخاطر الاجتماعية التى تواجه الافراد فى المجتمع.

حيث ترتبط نظم الضمان الاجتماعى ارتباط وثيق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تطرأ على الدولة، الامر الذى يحتم على الدول اجراء تحديث وتطوير بشكل مطرد لتلك النظم وفقاً لهذه المتغيرات لتوفير اكبر قدر من الحماية الاجتماعية التى تسعى الي تحقيها نظم الضمان الاجتماعى.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الدولية، حق الضمان الاجتماعى، الحقوق

Abstract:

The research deals with social security in the light of general international law, in which different countries allocate a large part of their economic resources to social security programs, which consist of regular interventions aimed at alleviating the burden of a range of social risks facing individuals in society. Social security systems are closely linked to the economic and social conditions and changes that occur in the country, which necessitates countries to continuously update and develop those systems in accordance with these variables to provide the maximum amount of social protection that social security systems seek to achieve.

Key words:

International protection, the right of Social Security, rights

مقدمة :

سعى الإنسان منذ قديم الازل لتأمين احتياجاته الاساسية لضمان بقائه، من خلال سعيه الدائم لتطوير الوسائل والآليات التى تيسر له مجابهة الاخطار التى تواجهه خلال ممارسة نشاطاته المختلفة. ومع ظهور الدولة الحديثة، ونتيجة للتطور الصناعى والاقتصادى والنمو المتزايد لاسواق العمل والانتاج ظهرت تحديات جديدة امام إرساء العدالة الاجتماعية وتعزيزها. فى عالم يشهد استشراء الازمات الاقتصادية والمالية وتنخفض فاعلية قدرة الاشخاص على التصدى بمفردهم للمخاطر الاجتماعية. ولمجابهة هذه المخاطر ظهرت نظم الضمان، وهو نظام شامل يتضمن مجموعة من الاستحقاقات والاعانات التى تهدف الى توفير الحماية الاجتماعية للافراد من المخاطر التى يتعرضون لها من منطلق اساسى يقتضى توفير الامن الاقتصادى لهم

يعتبر الضمان الاجتماعى حق اساسى من حقوق الانسان نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وتتولى منظمة العمل الدولية وضع المعايير الخاصة بنظم الضمان الاجتماعى. فمنذ إنشاء منظمة العمل الدولية ويعتبر الضمان الاجتماعي عنصرًا رئيسيًا من ولاية المنظمة وبالتالي أحد مجالاتها الرئيسية لوضع المعايير، ودعا إعلان فيلادلفيا ١٩٤٤ إلى حث كافة الدول إلى وضع برامج من شأنها أن تحقق تغطية شاملة للأفراد، بحيث تكفل دخلًا أساسيًا لجميع المحتاجين بالإضافة لتوفير الرعاية الطبية لهم. والإعتراف العالمي للحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان تكرس فيما بعد بإدراجه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وفي العديد من معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وإدراج الضمان الاجتماعي في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية، إنما هو اعتراف بأن الضمان الاجتماعي حاجة إنسانية، وتعتبر نظم الضمان الاجتماعي الوطنية الفعالة أداة مهمة لتوفير أمن الدخل، ومعالجة الفقر وتعزيز المساواة والاندماج الاجتماعي. ويعتبر الضمان الاجتماعي ضرورة اقتصادية كذلك إذا يلعب دور هام في التخفيف من وطأة التضخم الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية .

مشكلة البحث :

ترتبط نظم الضمان الاجتماعى ارتباط وثيق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تطرأ على الدولة، الامر الذى يحتم على الدول اجراء تحديث وتطوير بشكل مطرد لتلك النظم وفقاً لهذه المتغيرات لتوفير اكبر قدر من الحماية الاجتماعية التى تسعى الي تحقيها نظم الضمان الاجتماعى.

اهمية البحث :

يعتبر الضمان الاجتماعى مسألة جوهرية ذات اهمية بالغة، قوامها تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الكرامة الانسانية والانصاف، من خلال نظم الضمان الاجتماعى احد اهم آليات الحماية الاجتماعية. فالضمان الاجتماعى اجراء لا غنى عنه فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة لضمان الاستقرار

والتماسك والسلام الاجتماعى والوقاية من الفقر. من خلال تعزيز التكافل بين اعضاء المجتمع، والأغنياء والفقراء، والاجيال الحالية والاجيال القادمة

اهداف البحث :

١- ايضاح تعريف الضمان الاجتماعى على الفقه و المستوى الدولى

٢- ايضاح المواثيق الدولية التى نصت على الحق فى الضمان الاجتماعى

خطة البحث :

الفرع الاول : تعريف الضمان الاجتماعى فى الفقه و على المستوى الدولى

الفرع الثانى : المواثيق الدولية التى نصت على الحق فى الضمان الاجتماعى

الفرع الاول
تعريف الضمان الاجتماعى فى الفقه

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للضمان الإجتماعي، أي جامع لكل عناصره ومقوماته، ومانع للتداخل بينه وبين غيره من المفاهيم.

فلكل دولة نظامها الخاص بها، الذي تمليه عليها سياساتها الإقتصادية والإجتماعية، كما أنه نظام حديث تمخض عن الأزمة الإقتصادية العالمية، ومن ثم لا يوجد تعريف متفق عليه في الفقه أو التشريع للضمان الإجتماعي.

بل تعددت التعريفات التي تناولت الضمان الإجتماعي، وفقاً لآراء أصحابها أو إجمالاً للسياسات المتبعة(**حمدان،حسين عبداللطيف،ص١٦**).

يقصد الضمان الاجتماعى فى اللغة العربية : ضمان: ضمن الشئ ضماناً كفل به، فهو ضامن وضمين، وكل شئ جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه (**الرازي، محمد بن ابى بكر،ص٢٢٧**) والضمان: الكفالة والالتزام. الضامن، الكفيل. التضامن: هو إلتزام القوي أو الغني معاونة الضعيف، تضامنوا أي إلتزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أداءه. الضمان الإجتماعي: هو قيام الدولة بمعونة المحتاجين(**المعجم الوسيط،ص٥٤٦**) اجتماعي: جمع الشئ عند تفرقه يجمعه جمعاً(**بن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم،٢٠٠٦،ص٦٧٨**) اجمع القوم أتفقوا، ورجل اجتماعي أي مزاول للحياة الاجتماعية(**المعجم الوسيط،ص١٣٥**)

اما فى الفقه فقد تعددت تعريفات التى تناولت الضمان الإجتماعي فمنها أنه " النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها وظروف وأحوال الشعب الإقتصادية والإجتماعية، توصلاً لتخفيف الحاجه ومنع أسبابها، وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة وبشروط معينة وذلك مقابل اشتراكات أو بدون مقابل(**اسماعيل،ايهاب،ص٢٠**).كما يعرف أنه " نظام يوفر الحد الأدنى والمستوى الأساسي من المنافع لجميع الأفراد والأسر، إذ يمكنهم من الحصول على التأمين الأساسي والرعاية الصحية

والمأوى، ويعتبر هذا الحد الأدنى في حدود الموارد والخدمات المتاحة لديها(**عزام،علا فاروق صلاح،٢٠١٤،ص١٣**).

كذلك يعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية، التي من شأنها أن تمنعهم كلياً أو جزئياً من ممارسة النشاط المهني والحصول على مورد رزقهم، أو تزيد من أعبائهم العائلية، وتخفض من مستواهم المعيشي، وذلك بالوسائل التي تحددها الدولة، وعلى نحو يضمن لهؤلاء الأفراد حد أدنى من المعيشة اللائقة " (**حمدان،حسين عبداللطيف،مرجع سابق، ص٢٤**).

يرى الدكتور صادق مهدى السعيد ان الضمان الاجتماعى هو " نظام اقتصادى اجتماعى تقوم بوضعه وتطبيقه السلطة الحاكمة فى المجتمع لضمان عيش الناس وصحتهم وراحتهم المعيشية والصحية، بأساليب واجراءات وطرق رسمية مناسبة مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى البلاد من اجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً من شرور الفقر والمرض والجهل"(**السعيد،صادق مهدى،١٩٨٣،ص١٥٥**).

عرف مشروع بيفردج الضمان الإجتماعي بأنه " تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع، بسبب البطالة والمرض والإصابات والشيخوخة والموت، أو يقوم بتغطية النفقات الإستثنائية التي تنجم عن الزواج والولادة والوفاة، على أن يكون ذلك مقروناً بالعمل على إنهاء حالة إنقطاع الكسب في أسرع وقت ممكن(**اسماعيل،ايهاب،مرجع سابق،ص٢٠**).

اما فى الفقه الفرنسى، فلم يعرف "لاروك " وهو من خبراء الضمان الاجتماعى فى فرنسا ولدى منظمة العمل الدولية الضمان الاجتماعى فى بحثه المنشور فى مجلة العمل الدولية، انما وضح المراد من تطبيقه " وهو انه يكفل لكل شخص بأن تكون معيشته ومعيشة معاليه دائماً فى ظروف لائقة" وان المقصود بالضمان هو ضمان العمل وضمان الكسب وضمان القدرة على العمل.

ولقد عرفه " دومنيكو كاليارو " استاذ الإقتصاد فى جامعة تكساس فى الولايات المتحدة الامريكية، بانه " نظام تأمين الفرد ضد الأحداث المتسببة عن الاجراءات والانظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية "(**السعيد، صادق مهدى،١٩٥٧،ص٧ وما بعدها**)

اما على المستوى الدولى فقد عرفت منظمة العمل الدولية الضمان الإجتماعى بأنه " مجموعة التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات سواء كانت نقدية أو عينية لضمان الحماية من جملة أمور منها "

- الإفتقار إلى الدخل المتأتي من العمل أو عدم كفايته نظراً للمرض أو العجز أو إصابة العمل أو الأمومة.
- الإفتقار إلى سبل الوصول إلى الرعاية الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري.

- يمكن لنظم الضمان الإجتماعي أن تكون ذات طبيعة إكتتابية (التأمين الإجتماعي) أو غير إكتتابية "**(مؤتمر العمل الدولى،٢٠١١،ص٦)**

تعرف الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي IssA مصطلح الضمان الإجتماعي بأنه " مجموعة من برامج الحماية الإجتماعية، يتم وضعها بموجب التشريع، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو العجز أو البطالة أو الأمومة، كما يوفر الوصول إلى الرعاية الطبية والوقائية(www.ISSA.int)

الفرع الثانى

المواثيق الدولية التى نصت على الحق فى الضمان الاجتماعى

ثمة العديد من المواثيق الدولية تضمنت النص على الحق فى الضمان الاجتماعى ترسيخاً لهذه الحق، كحاجة انسانية لا غنى عنها. هذه المواثيق هى:

١- الإعلان العالمى لحقوق الانسان:

نص الاعلان العالمى لحقوق الانسان على الحق فى الضمان الاجتماعى فى المادة الثانية والعشرون منه " لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، الحقُّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية. "

وفسرت المادة الخامسة والعشرون هذا المعنى اذ نصت على " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية"(الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨).

٢- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،١٩٦٦)

نص العهد الدولي في مادته التاسعة " تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية " **(المادة ٩)** ولأن الأسرة تعتبر الركيزة الأساسية للمجتمع فلقد نص العهد على وجوب منح الأسرة أكبر قدر من الحماية الاجتماعية **(المادة ١/١٠)**. وإعطاء الأمهات إستحقاقات ضمان إجتماعى كافية حيث نص " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل

الوضع وبعده، وينبغى منح الأمهات العاملات، اثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة او اجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان كافية(**المادة ١٠ /٢**).

٣- الميثاق الإجتماعى الأوروبى(الميثاق الاجتماعى الاوروبى،١٩٩٩)

و لقد تضمن الميثاق الحق فى الضمان الاجتماعى حيث الزمت المادة (١٢) منه الدول الأطراف بإنشاء او الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعى بمستوى مناسب حيث نصت " بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الضمان الاجتماعي يتعهد الأطراف: بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعي، بمستو مرض – على الأقل مساو لذلك المستوى اللازم من أجل التصديق على القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي، ببذل المساعي من أجل رفع نظام الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي إلى مستوى أعلى، باتخاذ الخطوات المناسبة – عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف أو بالوسائل الأخرى – وبموجب الأحكام الموضوعة في مثل هذه الاتفاقيات – من أجل ضمان: المعاملة المتساوية لمواطني الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي – بما في ذلك الاحتفاظ بالإعانات التي تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعي – أياً كانت الانتقالات التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف، منح والمحافظة على حقوق الضمان الاجتماعي بوسائل مثل تراكم التأمين، أو فترات العمل بموجب تشريعات أي من الأطراف" (**المادة (١٢)**. وتعترف المادة (١٣) من الميثاق بالحق في المساعدة الاجتماعية والطبية حيث تضمنت الفقرة الاولى منها تعهد الدول الأطراف بالحرص على حصول كل شخص لا يملك موارد كافية وليس بإستطاعته تأمين هذه الموارد بوسائله الخاصة او بأية وسيلة اخرى، وعلى مساعدة مناسبة، او على العلاجات التي يستلزمها وضعه حال المرض (**المادة(١٣)**. كما نص الميثاق على الحق فى الإستفادة من الإعانة الإجتماعية وتقديم الخدمات التى تساهم فى رفاهية وتنمية كل من الأفراد والمجموعات في المجتمع(**المادة (١٤)**. ونص الى جانب ذلك على حق الاشخاص ذوى الاعاقة فى الإستقلال والإندماج الاجتماعى والمشاركة فى الحياة المجتمعية بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني وتشجيع إلتحاقهم بالعمل(**المادة(١٥)**. والزم الميثاق الدول الأطراف بتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الآتية:

- **الأسرة:** كونها الوحدة الأساسية للمجتمع وذلك بعدة وسائل مثل الاعانات الاجتماعية والعائلية، وتوفير الاسكان العائلى، واعانة المتزوجين حديثاً (**المادة (١٦)**.
- **الاطفال والشباب:** وذلك بإتخاذ كافة الاجراءات لضمان تمتع الاطفال والشباب بالرعاية والتعليم والتدريب الذى يحتاجونه وحمايتهم من الإهمال والعنف والاستغلال(**المادة(١٧)**.

- **المسنين:** وبهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق المسنين فى الحماية الاجتماعية تضمن الميثاق تعهد الدول الاطراف فى الميثاق بإتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكين المسنين ان يظلوا اعضاء فى المجتمع بشكل كامل عن طريق توفير الموارد الكافية التى تمكنهم من ان يحيوا حياة لائقة، وتوفير المسكن المناسب لإحتياجاتهم الصحية(**المادة (٢٣)**.

نتائج البحث :

١- ثمة ارتباط تكاملى بين معايير حدود الانسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التى توفرها نظم الضمان الاجتماعى، فنجاح هذه الحدود فى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والتماسك الاجتماعى والاستقرار، يتوقف على وضع هذه المعايير وتطبيقها وفقاً لمبادئ ومعايير حقوق الانسان.

٢- تمثل انظمة الضمان الاجتماعي أدوات هامة لتحقيق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاندماج الفعال ومعالجة أوجه عدم المساواة الموجودة في المجتمع، لاسيما عدم المساواة فى الدخل، وتساهم أنظمة الضمان الاجتماعي في مواجهة أوجه عدم المساواة الأخرى كتلك القائمة بين الجنسين في الفرص المتاحة في سوق العمالة أو سبل الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وتمكن هذه الانظمة الأشخاص من تخفيف المخاطر التي تواجههم وتدارك نتائجها. وتساهم فى استئصال الفقر وتخفيف اثاره.

التوصيات :

تتمثل التوصيات فى النقاط الاتية:-

١- يجب ان تتوافر فى تدابير الضمان الاجتماعى عناصر رئيسية من منظور حقوقى هى: الشمول، حيث يجب ان تسعى نظم الضمان الاجتماعى الى توفير التغطية الشاملة فى جميع الحالات الطوارئ وظروف الحياة التى تهدد قدرة الافراد على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشى لائق. الكفاية والملاءمة، يجب ان يكون مستوى الاعانات المقدم فى اطار استحقاقات الضمان الاجتماعى كافياً وملائماً. امكانية الانتفاع، يجب ان ينتفع بالضمان الاجتماعى كل من يحتاج اليه.

٢- فى اطار سياسة الاصلاح الاقتصادى واعادة الهيكلة والازمات المالية العالمية التى نتج عنها العديد من من الآثار الاجتماعية السلبية التى ادت لتفاقم حدة الفقر وتزايد نسب البطالة والتفاوت الاجتماعى، التى اصابت بشكل اقوى الطبقات الفقيرة والمهمشة، ينبغى اعادة النظر فى السياسات

الاجتماعية التى يأتى فى مقدمتها الضمان الاجتماعى، واتخاذ الاجراءات المناسبة لاعادة التوزيع العادل للموارد والتقاسم العادل للأعباء بين فئات المجتمع، مع الاخذ فى الاعتبار كفاية الاستحقاقات الضمانية لمعالجة الصدع الاجتماعي.

مراجع البحث:

١- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، مؤسسة المختار.

٢- السعيد، صادق مهدى.(١٩٥٧). الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة وتطبيقه في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣- السعيد، صادق مهدى.(١٩٨٣). حقوق الانسان في العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٧، ع ٣.

٤- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥- إسماعيل، إيهاب ، الضمان الاجتماعي " وشرح قانون التأمين الاجتماعي "، مكتبة نهضة الشرق.

٦- بن منظور،أبي الفضل جمال الدين بن مكرم.(٢٠٠٦). لسان العرب، بيروت

٧- حمدان،حسين عبد اللطيف. أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت.

٨- عزام،علا فاروق صلاح.(٢٠١٤).الضمان الاجتماعي " كمدخل للحماية الاجتماعية "، دار النهضة العربية

٩- مؤتمر العمل الدولي.(٢٠١١). الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف.

مواقع الانترنت:

www.ISSA.int

المواثيق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان.(١٩٤٨)،المادة رقم (٢٢) و(٢٥).

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١٦ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦، المادة رقم ٩، ١٠بند رقم ٢،١) .

٣. الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المعدل).(١٩٩٩). المادة رقم ١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،٢٣.